

تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 Activating the role of civil society through the 2020 constitutional amendment

كريمة أوشان، جامعة الجزائر 1، (الجزائر) Oucheneguelimi5@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 09-09-2022

تاريخ إرسال المقال: 21-08-2021

الملخص:

اهتم التعديل الدستوري لسنة 2020 بالحقوق الأساسية والحريات العامة وكذلك بالمجتمع المدني، حيث جاء ذكره لأول مرة في الدستور في الديباجة وضمن خمسة مواد منه في محاولة لتفعيل دوره على المستويين المحلي والوطني، وذلك بإشراكه في تسيير الشؤون العمومية للمواطن إلى جانب الهيئات اللامركزية الإقليمية، وتشجيع الديمقراطية التشاركية من خلاله على المستوى المحلي، وبإحداث المرصد الوطني كهيئة وطنية تعمل على ترقية وتفعيل دوره على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري - المجتمع المدني - الفعالية - الديمقراطية التشاركية - التنمية.

Abstract:

The constitutional amendment in November 2000 concerned fundamental rights and public freedoms as well as civil society.

It is mentioned for the first time in the preamble and within five articles of the Constitution in an effort to give effect to its role at the local and national levels. By engaging in the management of citizens' public affairs alongside decentralized regional bodies, and by promoting participatory democracy through it at the local level, The establishment of the National Observatory as a national body to promote and strengthen its role at the national level.

Key words : Constitutional Amendment - Civil Society - Effective - participatory democracy -development.

مقدمة:

بدأت الحاجة إلى وجود مجتمع مدني فعال يساهم إلى جانب مؤسسات الدولة في تحقيق الصالح العام من جهة، ويجسد الديمقراطية من جهة أخرى نتيجة اجتماع مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولقد راج استعمال هذا المفهوم في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي¹، حيث تمارس تنظيمات المجتمع المدني في الدول المتطورة دورا مهما في تحقيق التنمية وتجسيد مشاركة المواطن الفعالة وبالتالي تحقيق الديمقراطية.

وبالنسبة للجزائر فإن تنظيمات المجتمع المدني أدت ولا تزال تؤدي دورا محتشما، بل كانت خلال الفترة الأولى بعد الاستقلال تكاد تكون منعدمة إذا ما استثنينا وجود بعض التنظيمات التي كانت خاضعة إيديولوجيا وإداريا للحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني²، وقد ظهرت الحاجة إلى المجتمع المدني في الجزائر نتيجة عجز الدولة عن تسيير الشؤون العمومية خاصة خلال الثمانينات، واجتماع مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تولدت عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي لتلك المرحلة الأولى.

أما المرحلة الثانية التي بدأت مع صدور دستور 1989 والذي جاء بالتعددية السياسية، حيث سمح بإنشاء الأحزاب السياسية إلى جانب حق إنشاء الجمعيات والحق النقابي، كما اعترف بدور الجمعيات في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية³، فقد عرفت هذه المرحلة إنشاء عدد كبير من الأحزاب السياسية والجمعيات والاتحادات والتنظيمات والروابط.

أما دستور سنة 1996 فقد تضمن العديد من الأحكام التي تشجع وتضمن قيام ووجود المجتمع المدني، ولقد عرف هذا الدستور عدة تعديلات أهمها وآخرها التعديل الذي كان في سنة 2020 حيث ولأول مرة تمت دسترة مصطلح المجتمع المدني⁴، كما يلاحظ اهتمام المؤسس الدستوري بدور المجتمع المدني فقد

¹عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت، كانون الثاني /يناير 2012، 47.

²مثل: الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والاتحاد الوطني للنساء والاتحاد الوطني للفلاحين، المنظمة الوطنية للمجاهدين، الاتحاد الوطني للشبيبة محمد بوليفة علاء الدين الغول، دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، 2012-2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 44.

³محمد بوليفة علاء الدين الغول، مرجع سابق، ص 48.

⁴صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في (ج.ر.ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3).

جاء النص عليه ضمن الديباجة وضمن خمسة (05) مواد وهي المواد: 10-16-53-205-213، وذلك في محاولة لتفعيل دوره خاصة على المستوى المحلي.

من هنا تبدو الأهمية العلمية للموضوع وهي اهتمام المؤسس الدستوري بالمجتمع المدني وبدوره وأحداث هيئة دستورية له، أما عن الأهمية العملية فنظهر من خلال العدد الهائل لتنظيمات المجتمع المدني الموجودة بناء على الإحصائيات الرسمية لوزارة الداخلية¹، ومن خلال دوره خاصة في المجتمعات الغربية حيث تعتبر تنظيمات المجتمع المدني قوة ضاغطة، وتؤثر على السلطة عند اتخاذ قرارات السياسة العامة. بالنسبة للمنهج المتبع في هذا البحث، فلقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع الاستعانة بالمنهجين التحليلي والوصفي، حيث كانت الانطلاقة في هذا البحث من النصوص القانونية بدءاً من نص الدستور بالتحديد التعديل الدستوري الأخير، ومن خلال تحليل ودراسة بعض أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمجتمع المدني، والتي تناولت في مضمونها دور تنظيماته، هذا ما سيتم معالجته ضمن هذا الموضوع أي التعديلات الدستورية التي مست دور المجتمع المدني، بناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التعديلات الدستورية التي مست دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020؟

المبحث الأول: تفعيل دور المجتمع المدني على المستوى المحلي

حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير تفعيل دور المجتمع المدني على المستوى المحلي وذلك بنصه في أحكامه على مشاركته في تسير الشؤون العمومية وتحقيق الديمقراطية التشاركية، ذلك لأن الدور الأكبر الذي تمارسه تنظيمات المجتمع المدني يكون على المستوى المحلي سواء من خلال الجمعيات الوطنية والمحلية بأنواعها، أو لجان الأحياء أو غيرها من التنظيمات، كما أن تجسيد أي نشاط يهدف لتحقيق الصالح العام يبدأ على المستوى القاعدي المتمثل في البلديات فهو المكان الأنسب و الأمثل لتحقيق الديمقراطية التشاركية، فمن هنا يبدأ تسير الشؤون العمومية للمواطن، وهو ما سيتم تناوله من خلال المطالبين التاليين:

¹ حيث بلغ عدد التنظيمات 108940 بمختلف أنواعها، المصدر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: www.interieur.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 24 جويلية 2021 على الساعة 18:00.

المطلب الأول: تفعيل دور المجتمع المدني من خلال المشاركة في تسيير الشؤون العمومية

تجمع كل البحوث على أن مصطلح المجتمع المدني ذو أصل غربي، ظهر على يد الفلاسفة الأوروبيين لإبراز تحول أوروبا من النظم الاستبدادية إلى النظم الديمقراطية البرجوازية، حيث مر ظهوره بمراحل متباينة فقد ظهر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ليختفي في القرن التاسع عشر ليعود في سبعينيات القرن الماضي¹، ولم تعرفه الدول العربية بمفهومه الحالي إلا في العقود القليلة الماضية، قبل التفصيل في كيفية مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية للمواطن سننتاول باختصار شديد تعريف المجتمع المدني.

أولا تعريف المجتمع المدني:

يتغير مفهوم المجتمع المدني بتغيير الموقف الأيديولوجي الذي ينظر منه إليه فالمفهوم الليبرالي لهذا المصطلح يختلف عن المفهوم الاشتراكي وعن الديمقراطي وكذلك عن المفهوم الإسلامي²، كما يتغير مفهومه بتغير المكان والزمان، ومن تعريفاته أنه "هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع ومصالح المجتمع كل أو بعض فئاته المهمة، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإرادة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر"³.

¹ شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر -دراسة ميدانية لجمعية مدنية بسكرة نموذجاً-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علو الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014-2015، ص 53.

سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية- الجزائر دراسة حالة-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009-2010، ص 21.

كلثوم زعطوط د.الزهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33 مارس 2018، ص 1.

² عزمي بشار، مرجع سابق، ص 44.

³ أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية للكتاب، 2008، ص 64.

وكما عرفه مركز المجتمع المدني في كلية لندن للاقتصاد كما يلي: "المجتمع المدني يشير إلى العمل الجماعي الذي لا يتسم بالإكراه والذي يدور حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة متبادلة من الناحية النظرية تختلف أشكالها المؤسسية وتتميز عن تلك التي تتبع الدولة"¹.

توصل الباحثون من خلال تعريفاته إلى استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز تنظيمات المجتمع المدني أهمها التطوعية لأن انخراط الفرد في تنظيمات المجتمع المدني سواء كانت جمعية أو لجان الأحياء أو غيرها من التنظيمات والمساهمة فيها يكون من دون مقابل، إلى جانب الاستقلالية عن مؤسسات الدولة، كما يجب أن تهدف إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع وألا تسعى التنظيمات إلى السلطة، وتعتمد تنظيمات المجتمع في أدائها على الأساليب السلمية².

ثانياً تحديد الشؤون العمومية:

نصت المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، وهي مادة جديدة وقد جاء ذكرها ضمن الفصل الثاني المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم الشعب، والمتضمن النص على السلطة التأسيسية وعلى السيادة التي هي ملك للشعب، وإن دل ذلك فإنه يدل على اهتمام المؤسس الدستوري بالمجتمع المدني وبدوره المهم في المشاركة إلى جانب الدولة في تسيير الشؤون العمومية للمواطن.

في الحقيقة فإن مضمون هذه المادة ليس بالجديد لأنه عبارة عن تكريس لما هو موجود في أحكام قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011³ ضمن المواد: 2- 12- 13- 103- 119، والسؤال الذي يطرح هنا هو ما هي الشؤون العمومية التي يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تشارك في تسييرها؟

¹ سانام ناراجي وجودي البشر، المجتمع المدني، منظمة المرأة من أجل الازدهار، <http://www.international-alert.org/>

تاريخ الاطلاع 05 أوت 2021 على الساعة 11:00.

² غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجاً، جامعة وهران، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، مارس 2018، ص 260 إلى 263.

أنظر كذلك، أحمد فرحات، عمار عون، المجتمع المدني (الجمعيات) ودوره في تنمية روح المواطنة عند الشباب، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد السادس (6)، جوان 2018، ص 72.

³ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 37.

مع العلم أن الشؤون العمومية تناولتها الدساتير السابقة، وجاء ذكرها ضمن المادة 19 من نفس التعديل والتي تناول مضمونها مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية من خلال المجالس المنتخبة على المستوى المحلي، والتي هي في نفس الوقت قاعدة اللامركزية.

فهي تلك الشؤون العمومية التي تنازلت عنها السلطة المركزية من خلال نظام اللامركزية الإدارية¹ للهيئات اللامركزية لتسييرها والتي تختلف عن الشؤون الوطنية²، والمنصوص عليها في قانون الجماعات الإقليمية أي في كل من قانون البلدية والولاية، وجاء النص على الشؤون العمومية ضمن قانون البلدية المذكور أعلاه والتي تمثل المكان الأنسب لممارسة المواطنة والإطار الذي من خلاله يشارك المواطن في تسيير الشؤون العمومية وذلك ضمن المادتين 2 و 103 منه.

حيث يعرف فقهاء القانون الإداري الشؤون العمومية على أنها تلك المصالح الإقليمية أو المحلية والتي يفضل أن يترك الإشراف عليها ومباشرتها ممن يهتمهم الأمر حتى تتفرغ الإدارة المركزية للشؤون الوطنية من الأمن والقضاء والدفاع، ومن هذه الشؤون العمومية بالرجوع إلى قانون البلدية المذكور أعلاه هي كل ما يتعلق بـ:

- الصحة، توزيع المياه والإنارة والنظافة العامة، حماية البيئة،
 - التربية والتعليم والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة.
 - التهيئة والتنمية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز³.
- فيتترك تسيير هذه الشؤون للمواطن المحلي لأنه هو المستفيد منها مباشرة وهو أدري بحاجاته والأقدر على إشباعها⁴.

تشارك تنظيمات المجتمع المدني المتمثلة خاصة في الجمعيات ولجان الأحياء إلى جانب البلدية في تسيير الشؤون العمومية، حيث أجاز قانون البلدية 10/11 السالف الذكر لرئيس المجلس الشعبي البلدي من

¹ حيث عرّف الأستاذ محيو أحمد اللامركزية على أنها: "توجد اللامركزية عندما تعود بعض السلطات التقريرية لاختصاص الهيئات المحلية التمثيلية المنتخبة وحدها. وتكون هذه الهيئات هي المسؤولة عن اتخاذ القرارات وكذلك عن تنفيذها، في مرجعه محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د-محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ص 107.

² سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، طبعة منقحة ومزودة، سنة 2014، ص 152.

³ انظر المادة 31 من قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سابق.

⁴ سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 152.

خلال المادة 13 منه على إمكانية استشارة كل أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بحكم مؤهلاتها أو طبيعة نشاطها من شأنها تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو اللجان في كل المجالات التي تدخل في الشؤون العمومية للمواطن.

- وفي المجال العمراني تشجع البلدية وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون البلدية المذكور أعلاه.

وكما تشجع البلدية ترقية الحركة الجمعوية في الميادين المتعلقة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليّة والثقافة والنظافة والصحة.

المطلب الثاني: تحقيق مساهمة المجتمع المدني للديمقراطية التشاركية

تحقق مشاركة المجتمع المدني في تسير الشؤون العمومية الديمقراطية التشاركية، والتي أصبح ينادى بها ليس كبديل للديمقراطية التمثيلية وإنما كمكمل لها بعد أن عرفت هذه الأخيرة أزمة¹، حيث عجزت وأصبحت غير كافية لوحدها لتحقيق التنمية المحلية فليس الهدف من تكريس الديمقراطية التشاركية حل لأزمة الديمقراطية التمثيلية بل هي استجابة لمتطلبات اجتماعية، وبحث عن آليات ووسائل تسير أكثر نجاعة من خلال مشاركة المواطن².

حيث تنص الفقرة الأخيرة للمادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني".

بعد أن كان ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية³، استدرك المؤسس دستوري النقص الذي كان في هذه الفقرة بإضافة جملة "لاسيما من خلال المجتمع المدني"، ذلك أن الديمقراطية التشاركية لا تتحقق إلا بإشراك المواطن المحلي في تسير

¹ باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر 10 جانفي 2017، ص 284.

انظر كذلك بمينة حناش عبد الكريم كيش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد 2 جوان 2019، السنة الحادية عشر، ص 173.

² عزالدين عيساوي، الديمقراطية المحلية، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 2-2015، ص 222.

³ وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة للمادة 14 من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر. عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016).

الشؤون المحلية، وذلك عن طريق مساهمات المواطنين بمقترحات لدى إدارة الشؤون المحلية، والاشتراك الواسع والمباشر للمواطنين في تجسيد المصلحة العامة.

هذه المادة التي هي عبارة عن دسترة لفكرة الديمقراطية التشاركية التي جاء النص عليها في قانون البلدية 10/11 ضمن المواد: 11- 12 - 13 - 14، والتي جاءت ضمن الباب الثالث بعنوان "مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية"، بالإضافة إلى ما جاء في قوانين أخرى مثل: قانون البيئة وقانون علاقة المواطن بالإدارة والقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

فالديمقراطية التشاركية هي "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم" أو "هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"¹.

ظهرت الديمقراطية التشاركية في الدول الغربية في أواخر ستينات القرن الماضي وذلك بعد النقاشات التي قامت حول حدود الديمقراطية التمثيلية، حيث بدت الضرورة لمنح المواطنين وسائل المناقشة والتعبير عن آرائهم والتأثير في القرارات التي تعينهم².

واعتبارا ان فكرة الديمقراطية التشاركية فكرة حديثة النشأة فلكي تتحقق في مجتمع ما يجب توافر مجموعة من الشروط والتي جسدها قانون البلدية من خلال أحكامه وهي:

-وضع الإطار القانوني لها، حيث تنص المادة 12 من قانون البلدية رقم 11-10 المذكور أعلاه أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

-الشفافية لاطلاع المواطنين على الشؤون العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من نفس قانون البلدية حيث: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

-وآخرها وأهمها هو وجود مجتمع مدني منظم في شكل جمعيات ومؤسسات تؤطر المواطنين في كل مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية والتي يجب أن تكون مستقلة عن المؤسسات السياسية

¹ الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والافاق، مجلة الوسيط، عدد6، السداسي الثاني، سنة 2008، ص 46.

² براج عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها (06 و 07 أبريل 2011)، 2012 رقم 1، ص 106.

للدولة¹، حيث يرى الاستاذ الأمين شريط أن أساس وقوام الديمقراطية هو المجتمع المدني لكونه الطرف الذي يستطيع تأطير المشاركة الشعبية في ممارسة وتوفير الأطر والإمكانيات المختلفة لهذا الغرض².

ومن تطبيقاتها ما جاء في المادة 13 من قانون البلدية والتي نصت على إمكانية لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى استشارة ممثل جمعية معتمدة قانونا وذلك بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطها من شأنها تقديم مساعدة مفيدة في أشغال المجلس أو لجانها في المجالات التالية:

- الإسهامات الاجتماعية: محو الأمية، مكافحة الفقر، مكافحة الأمراض المزمنة والمتنقلة.
- الإسهامات الاقتصادية: مساهمة الجمعية المحلية في التنمية المحلية من خلال اقتراح مشاريع تفيد الحركة التنموية على المستوى المحلي مثل المبادرات في مجال البيئة للمحافظة على البيئة: كإقتراح مشاريع، بناء حدائق ومساحات خضراء، التشجير.
- كذلك في مجال النشاط الثقافي.

وتختلف آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية من دولة لأخرى وكما عرفت ظهور وسائل حديثة خاصة مع التطورات التكنولوجية الهائلة التي يعرفها العالم، وأهم هذه الآليات: المشاركة الشعبية، العمل التطوعي، التوعية والتحسيس، المراقبة عن طريق كشف التجاوزات، مجالس الأحياء، ومجالس الشباب، ورشات السكان، لجان المواطنين، النقاش العام، ندوات المواطنين، ومن الوسائل التكنولوجية الحديثة: الشبكات المحلية للإنترنت، التحقيق العمومي، الاستطلاع العمومي، منتديات الحوار، المجالس الاستشارية، الاستفتاء المحلي³.

الملاحظ أنه رغم ظهور عدد هائل من تنظيمات المجتمع المدني خاصة بعد دستور 1989 إلا أن دورها من الناحية العملية يبقى غير فعال وليس لها أي تأثير على السلطة، باستثناء الجمعيات ذات الطابع الخيري وهذا ما أثبتته الازمة الصحية لكورونا التي شهدتها العالم والجزائر مؤخرا، كما يلاحظ عدم العمل بآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي بالرغم من وجودها في قانون البلدية منذ سنة 2011، ومن العوامل التي ساهمت في ذلك انعدام الثقة بين المواطن وتنظيمات المجتمع المدني، وعدم وعي المواطن بأهمية دوره في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تعنيه بالانخراط في تنظيمات المجتمع المدني حتى يكون لرأيه وزنا و تأثيرا على السلطات العمومية المحلية.

¹ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 47-48-49.

² نفس المرجع، ص 50.

³ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 46، باديس بن حدة، مرجع سابق، ص 289-292.

المبحث الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني على المستوى الوطني -إحداث المرصد الوطني كهيئة دستورية للمجتمع المدني تابعة لرئيس الجمهورية-

بدى الاهتمام واضحا من طرف المؤسس الدستوري بالمجتمع المدني ودوره في المشاركة في تسير الشؤون العمومية إلى جانب الدولة من جهة وتحقيق الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى، فبعد أن تمت دسترة دور المجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 في محاولة لتفعيل دوره، أحدث هذا التعديل الدستوري الأخير هيئة للمجتمع المدني وذلك من خلال المادة 213 والتي تنص على أن: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".

وتجسيدا لهذا النص صدر النص المتعلق به بموجب مرسوم رئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021¹، والغريب في هذا النص أنه قد نص على أنه يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى، في حين أن الأصل في النصوص القانونية أن تتم الإحالة إلى القانون أو التنظيم لتحديد شروط وتنظيم ومهام الهيئات والمؤسسات، وللتفصيل في كيفية تكريس النص القانوني فلم تتم الإحالة للقانون أو التنظيم²، وسنتناول في هذا المبحث تشكيلة المجلس وتنظيمها ومهامها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني

استحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويحدد مقرها في مدينة الجزائر³، كما يمكن للمرصد أن يعقد اجتماعاته عند الحاجة خارج مدينة الجزائر على مستوى أي ولاية أو بلدية⁴.

ينص المرسوم الرئاسي 139-21 على أنه يتمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁵ إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام المالية التي جاءت ضمن الفصل السادس من هذا المرسوم نجد أنه من إيرادات المرصد مخصصات ميزانية الدولة، إلى جانب الهبات والوصايا التي يتلقاها المرصد وفقا للتشريع المعمول به، كما تضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لسيره، ومن شأن ذلك أن يمس بالاستقلالية المالية للمرصد وأن يجعله تابعا للسلطة.

¹ مرسوم رئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 الصادر في 18 أبريل 2021.

² نفس الملاحظة بالنسبة للمجلس الأعلى للشباب الفقرة الأخيرة من المادة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

³ انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

⁵ انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

إلا أن العضوية المجانية في المرصد من شأنها أن تساهم في استقلالية المرصد بأن يعبر الأعضاء عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد فوجودهم في المرصد ليس بدافع مالي وحسنا فعل بذلك المشرع.

أولاً: تحديد رئيس الجمهورية لتشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضواً، يعين الرئيس من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي¹، ولقد تم تعيينه وتنصيبه بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

أما عن الأعضاء الخمسين فيحترم في تعيينهم مبدأ المساواة بين الجنسين والسن وفي تمثيل كل الإقليم حيث يشكل مناصفة بين الرجال والنساء وبين الشباب²، وقد ميز هذا المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه بين أعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية وأعضاء يتم اختياره من طرف لجنة خاصة.

- فبالنسبة للأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية:

وهم ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني يشترط أن يكونوا من ذوي الاختصاص في مجال عمل الممارسة، ومن بين هؤلاء الأعضاء أربعة من الجالية في الخارج. أما باقي الأعضاء فيتم اختيارهم من طرف اللجنة الخاصة³ موزعين كما يلي:

- ثلاثون (30) عضواً من الجمعيات من بينهم (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية وعضوان (02) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة.

- اثنتى عشر (12) عضواً يمثلون النقابات، المنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

تم تعيين أعضاء المرصد الخمسين (50) لعهد مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد مناصفة بين الرجال والنساء حيث تتنوع التشكيلة من حيث الكفاءات والخبرات بالإضافة

¹ وتنتهى مهامه حسب نفس الاشكال المادة 5 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق، تم تعيين السيد عبد الرحمان حمزاوي رئيساً للمرصد والذي كان يشغل منصب القائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية.

² يعتبر شاباً في مفهوم هذا المرسوم كل من لم يتجاوز 40 سنة، الفقرة 12 من المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي.

³ تتشكل اللجنة الخاصة بحسب المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المذكور أعلاه بما فيهم رئيس المرصد رئيساً- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو من يمثله- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التنمية أو من يمثله- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أو ممثله- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

إلى وجود نسبة من الشباب، تم تنصيب أعضاء المرصد من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 29 ديسمبر 2021¹.

تجدد نصف تشكيلة المجلس بالنسبة لكل فئة كل سنتين وذلك وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، حسب الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، يفضل لو ترك الأعضاء لممارسة مهامهم لمدة أربع سنوات كاملة وذلك لإعطائهم الوقت الكافي للعمل وتنفيذ برامجهم وانتظار النتائج لأن مدة السنتين غير كافية، يفضل لو تم إلغاء هذا الشرط خاصة مع وجود شرط عدم قابلية تجديد العهدة.

يلاحظ على هذه التشكيلة منح الأغلبية لممثلي الجمعيات، مقارنة مع التنظيمات الأخرى للمجتمع المدني من نقابات ومنظمات، مع العلم انه لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة ولا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين من بين التنظيمات التي انتهت عهدة ممثليها²، و تكون العضوية في المرصد مجانية.

كما يلاحظ استبعاد الأحزاب السياسية من تشكيلة المرصد، فبحسب مفهوم هذا المرسوم لا تدخل الأحزاب السياسية في تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر بالرغم من أن هناك جانب من الفقه من يعتبرها من بين تنظيماته.

حدد المرسوم الرئاسي 21-139 المذكور أعلاه كذلك حالات التنافي وهي ثلاث بحيث لا يجوز أن يكون عضوا بالمرصد الوطني للمجتمع المدني من كان³:
-عضوا في الحكومة.

-صاحب وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي.

-عضوا في المجلس المنتخب سواء على مستوى البرلمان أو على مستوى المجالس المحلية.

الملاحظ هنا أن حالات التنافي تقتصر على الأشخاص الذين لهم علاقة بالنشاط السياسي أو الأحزاب السياسية فقد حرص هذا النص على استبعاد هذه الفئة تماما عن المرصد، كما حدد هذا المرسوم الرئاسي حالات فقدان العضوية بالمرصد وهي متعددة فهناك حالات إرادية وهناك حالات ترد كعقوبة⁴

¹ مقرر مؤرخ في 27 ديسمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، صدر بالجريدة الرسمية عدد 99 بتاريخ 29 ديسمبر 2021، ص 24.

² انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

³ انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

ثانيا: تنظيم المرصد

يتشكل المرصد من الرئيس، المجلس والمكتب، وكما يزود المرصد بأمانة دائمة بالإضافة إلى المصالح الإدارية التي توضع تحت سلطة الرئيس، ويتولى إدارة المرصد أمين عام يعين أصحاب الوظائف العليا بموجب مرسوم رئاسي¹.

1- الرئيس: لم يحدد هذا النص شروط محددة يجب توفرها في الرئيس ويمارس بهذه الصفة مهام متعددة، بحيث يمكن تصنيفها إلى مهام تمثيلية وأخرى إدارية كما يلي²:

أ- المهام التمثيلية:

- يعتبر الناطق الرسمي للمرصد وطنيا ودوليا فهو الذي يتحدث باسم المرصد على المستوى الوطني وفي الخارج.

- يمثل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.

- يقوم بإبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.

- يرفع التوصيات والتقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول.

ب- المهام الإدارية:

- يعد المسير للمرصد والمنسق بين كل هيكله.

- يقوم بإدارة أشغال مكتب المرصد وضبط جدول أعمال اجتماعاته وتسييرها وإخطاره وإعداد التقارير بخصوص ذلك.

- يعد مشروع الميزانية وهو الأمر بالصرف لميزانيته.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد.

2- المجلس: يتشكل المجلس من جميع أعضاء المرصد وهو عبارة عن الهيئة التداولية له، ويجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر في دورات عادية بناء على طلب من الرئيس أو في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضائه ولا تصح اجتماعاته الا بحضور نصف 1/2 أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية الاصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس³.

¹ انظر المواد 25-27-28 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

² انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

³ انظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

ويتمثل دور المجلس في المصادقة على جميع أعماله من آراء وتوصيات، وتقارير برنامج عمله، نظامه الداخلي، إنشاء اللجان وتقريرها، قبول الهبات، مشروع ميزانية المرصد، وكل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد¹.

3-المكتب: يتشكل المكتب من الرئيس وهو نفسه رئيس المرصد، ومن أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس المرصد، وذلك وفق شروط يتم تحديدها ضمن النظام الداخلي للمرصد، حيث يشترط على كل أعضاء المكتب بما فيهم الرئيس التفرغ التام لممارسة مهامهم ضمن المكتب، بمعنى وضعهم في الوضعية القانونية الملائمة، حيث لا يجوز ممارسة مهام أخرى مع عضويتهم بالمكتب وذلك إما عن طريق الاستقالة أو الاستبعاد أو الانتداب، يعتبر المكتب بمثابة المحرك للمرصد، ويكلف بالأعمال التالية²:

- التنسيق بين أنشطة اللجان التي يتم استحداثها على مستوى المرصد ومتابعة أعمالها.
- دراسة كل المسائل التي تتعلق بالمرصد بما فيها المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.
- دراسة مشاريع ميزانية المرصد والنظام الداخلي له.
- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات.

المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

ينص الدستور على أن المرصد عبارة عن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ومن أهم مهامه الدستورية:

- تقديم الآراء والتوصيات التي لها علاقة بانشغالات المجتمع المدني.
 - مساهمة المرصد في ترقية القيم الوطنية، الممارسة الديمقراطية، المواطنة.
 - المشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية.
 - بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في تحديد المهام الأخرى للمرصد.
- تطبيقاً لذلك صدر المرسوم 139/21 المذكور أعلاه ليحدد بالتفصيل مهامه وكيفية سيره وذلك إما بموجب:
- اخطار من رئيس الجمهورية أو من الوزير الأول.
 - المبادرة تلقائياً باقتراحات أو توصيات أو دراسات قام بها المرصد.

¹ انظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

² انظر المواد 33-34-35 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

كما يمكن للمرصد أن يتلقى انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني¹.

يحضر اشغال المرصد ممثلون عن الحكومة ذوي خبرة يتم اقتراحهم من الوزارة التي يتبعونها بصفة استشارية²، بغرض الاستفادة من خبراتهم في مجال اختصاصهم وبدون صوت تداولي عند التصويت على القرارات، ويمنح المرصد مدة كافية في سبيل تحضير آرائه وتوصياته ويجب على المرصد أن يسلم رأيه أو توصياته لسلطة الإخطار في المدة التي حددتها ويجب ألا تقل عن ثلاثين يوماً³.
تتمثل المهام الرئيسية للمرصد الوطني في تفعيل دور المجتمع المدني وذلك بترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما يلي⁴:

أولاً: ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة

يجب أن تهدف مهام المرصد بالدرجة الأولى إلى نشر القيم والمبادئ الوطنية بين أفراد المجتمع والمتمثلة في محبة الوطن، والإخلاص له، الالتزام بالقواعد والقوانين، القيام بالواجبات على أكمل وجه، خاصة لدى فئة الشباب وتوعيتهم بدورهم الهام في المجتمع، وتنمية روح المواطنة بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتعزيز قدرات الافراد على التواصل فيما بينهم، تشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام من خلال تشجيع المواطنين على الانخراط في تنظيمات المجتمع المدني بأنواعها وفي كل المجالات، وذلك عن طريق:

- تكثيف العمل الإعلامي والتحسيصي للمرصد خاصة على مستوى الاحياء والبلديات لضمان وصول المعلومة للمواطن، استغلال التكنولوجيا الحديثة خاصة المجال الافتراضي (مواقع التواصل الاجتماعي) لعقد منتديات الحوار، المجالس الاستشارية، الاستفتاء المحلي.
- تنظيم عمليات سبر الآراء حول المسائل التي تمس نشاط المجتمع المدني.
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات المحلية والوطنية.

¹ انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

² حيث يحضر ممثلو كل من الوزارة المكلفة بالخارجية، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الشؤون الدينية، التربية الوطنية، التعليم العالي، الثقافة، الشباب والرياضة، التضامن الوطني، الصحة، العمل، البيئة. حسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي 139/21، مرجع سابق.

³ انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، مرجع سابق.

وبالنسبة لترقية الممارسة الديمقراطية، يعد المرصد كما سبق ذكره بموجب نص الدستور هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وذلك من خلال المهام التالية:

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها، حيث يفهم من صياغة المادة أنه إذا لم يطلب منه ذلك فلا يمكنه إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمجتمع المدني.

- إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات والتي من شأنها ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العامة والتفكير بها سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني أو في إطار تحقيق الديمقراطية التشاركية.

- اعداد التقرير السنوي ورفع له لرئيس الجمهورية.

يساهم المرصد كذلك في:

- ترقية الممارسة الديمقراطية باعتباره إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف بين كل من فعاليات المجتمع المدني من جهة وبين السلطة العامة من جهة أخرى في كل المسائل المتعلقة به من أجل الارتقاء بأدائه.

- تعميق الديمقراطية من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية والتي تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية بعد أن أصبحت الديمقراطية التمثيلية غير كافية، حيث بات من الضروري تكملتها بالديمقراطية التشاركية، أين يشارك المواطن مباشرة إلى جانب المنتخبين المحليين في اتخاذ القرار بالنسبة للمسائل التي تعنيه، لأن من شروط تحقيق الديمقراطية التشاركية تأطير مشاركة المواطن من خلال وجود مجتمع مدني منظم، حيث أصبح المجتمع المدني بموجب نص الدستور آلية لتعميق وتعزيز الديمقراطية التشاركية¹.

¹ ونوغي نبيل، يوسف علاء الدين، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية (الجزائر أنموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01-2020، ص ص (396-412)، ص 402.

وفي هذا الإطار يرى عزمي بشار أن المواطنة "هي القاعدة التي تنطلق منها المطالبة بالديمقراطية ليس بغرض الوصول إلى السلطة فحسب، بل بغرض ممارسة الديمقراطية وتوسيع مفهوم المواطنة ذاته"¹، لأن المجتمع المدني أصبح يمثل إحدى آليات الانتقال الديمقراطي.² فدور المرصد بالدرجة الأولى تأطير المشاركة الشعبية لممارسة هذه الديمقراطية التشاركية، حيث تقع على عاتق المرصد مهمة توعية المواطنين بحقوقهم وحررياتهم الأساسية المعترف بها لهم دستورياً، وبأهمية دورهم في الدفاع عنها بانخراطهم في فواعل المجتمع المدني في كل مجالات الحياة الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، عن طريق كل الوسائل الإعلامية والتحسيسية خاصة الحديثة منها كمواقع التواصل الاجتماعي.

ثانياً: تحقيق أهداف التنمية الوطنية

وفي إطار تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يعمل المرصد من خلال مهامه الدراسية والبحثية على إيجاد أنجح الأسس للتشاور بين فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية لتفعيل مساهمة المجتمع المدني في التنمية الوطنية المستدامة، ففي الدول المتقدمة أصبح المجتمع المدني شريكاً للقطاع الحكومي في تنفيذ الأنشطة الاقتصادية والخدماتية، حيث أصبح الآلية والوسيلة الداعمة للتنمية المحلية وتعميق الديمقراطية التشاركية ولقد أبدت السلطة اهتماماً كبيراً بالنسبة لدور المجتمع المدني التنموي على المستوى المحلي.

لأن التنمية الوطنية لا يمكن لها أن تتحقق من دون التنمية المحلية خاصة بعد أن أصبحت جهود الدولة غير كافية لتلبية حاجيات المواطن في كل مناطق الوطن، فهناك من يرى بأن "التنمية هي مجموعة عمليات ديناميكية متكاملة تحدث في المجتمع من خلال الجهود الأهلية والحكومية المشتركة بأساليب ديمقراطية، وفق سياسة اجتماعية محددة وخطة واقعية مرسومة، تتجسد مظاهرها في سلسلة من التغييرات البنائية والوظيفية التي تصيب كافة مكونات البناء الاجتماعي للمجتمع"³، فالتنمية الوطنية لا تتم إلا بالتنمية المحلية ومن تعريفات هذه الأخيرة:

¹ أنظر حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن - دراسة استشرافية - حالة الدراسة: مدينة بسكرة - أنموذجاً -، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع - قسم العلوم الاجتماعية - شعبة علم الاجتماع - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2016-2017، ص 17.

² أنظر، وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 ابريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 02 السنة 2021 ص (410-430)، ص 421.

³ أنظر كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، www.Kotobarabia.com، ص 21.

" تنمية المجتمع المحلي هي العملية الاجتماعية الديمقراطية التي يساهم ويشارك من خلالها المواطنون جميعا في تطوير بيئتهم".

" مفهوم تنمية المجتمع المحلي يشير إلى مجموعة الطرق والوسائل التي يتمكن من خلالها الناس الذين يعيشون في مجتمعات محلية من المشاركة والتفاعل من أجل تحسين ظروفهم وأحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وهكذا يصبحون جماعات عمل فعالة ومؤثرة في برنامج التنمية القومية".

تعريف هيئة الأمم المتحدة لعام 1956: " تنمية المجتمع المحلي هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود الأهالي مع السلطات الحكومية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، وإدماج هذه المجتمعات المحلية في الحياة القومية وتمكينها من المساهمة بأقصى قدر مستطاع في التقدم القومي".

ويعرفها الدكتور صلاح العبد على أنها: " تنمية المجتمع المحلي هي عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية لحل مشاكل المجتمع"¹

تتفق جميع هذه التعريفات للتنمية المحلية على أن من أهم العناصر التي تعتمد عليها التنمية بصفة رئيسية المشاركة الشعبية أو ضرورة مساهمة جميع أفراد المجتمع في كل مراحل التنمية ابتداء من التخطيط إلى التنفيذ وذلك حتى يحقق البرنامج أهداف أفراد المجتمع ويعبر عن احتياجاته.

والمشاركة الشعبية هي إتاحة الفرصة أمام أعضاء المجتمع للمساهمة فعليا في صنع القرارات التي تتعلق مباشرة بمجالات حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فمهمة المرصد في عملية التنمية يكون من خلال تفعيل دور تنظيمات المجتمع المدني على المستوى المحلي وتحقيق التنمية المحلية بالمشاركة مع مؤسسات الدولة ممثلة في السلطات المحلية البلدية والولائية، والعمل على توعية وتشجيع المواطنين على المشاركة إلى جانب المنتخبين المحليين في تسيير الشؤون العمومية في كل المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية والنهوض بمستوى المواطن المحلي وجعل دوره إيجابيا.

ومن مهامه كذلك في إطار تحقيق التنمية:

- المشاركة في إدارة الشأن العام وفي كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

¹ انظر كمال التابعي، مرجع السابق، ص 21-22-27-29.

- كما يعمل المرصد من خلال الدراسات التي يقوم بها بالبحث عن طرق لإشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف النشاطات والبرامج المتعلقة بالمجتمع المدني.

- المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور المجتمع المدني في جميع المجالات.

- ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية الممثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يلاحظ على مهام المرصد أنها تبقى مجرد مهام استشارية تقتصر على تقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات بالنسبة للسلطة العمومية، وليس هناك ما يلزم بالأخذ بها أو العمل بها، ولا يمكنه اتخاذ قرارات ملزمة تؤثر في قرارات السلطة.

الخاتمة

يبدو من خلال التعديل الدستوري الأخير الذي كان في سنة 2020 اهتمام كبير من جانب المؤسس الدستوري بالمجتمع المدني كشريك لمؤسسات الدولة في العمل على تحقيق الصالح العام للمجتمع، وذلك من خلال إشراكه في تسيير الشؤون العمومية وبالتالي إشراك المواطن وتعميق للديمقراطية التشاركية المرجوة، بالإضافة إلى استحداث الهيئة الدستورية للمجتمع المدني لتأطير تنظيمات المجتمع المدني.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- استبعاد الأحزاب السياسية من تنظيمات المجتمع المدني وعدم السماح لهم بالمشاركة في عضوية المرصد، والذهاب إلى أبعد من ذلك بمنع الأعضاء من المشاركة في النشاط السياسي واعتباره من حالات التنافي، ويترتب عن ذلك فصل النشاط السياسي عن دور المجتمع المدني.

- تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني وثمانية (8) من أعضائه.

- استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية ليس لآرائها أي قوة ملزمة.

- لجوء السلطة إلى استراتيجية ضم منظمات المجتمع المدني تحت تبعيتها من خلال تبعية المرصد لرئيس الجمهورية، حيث يمكن اعتبار المرصد كنوع من الائتلاف المدني تابع لرئيس الجمهورية.

- العضوية المجانية في المرصد من شأنها أن تساهم في استقلالية المرصد بأن يعبر الأعضاء عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد فوجودهم في المرصد ليس بدافع مالي.
- ضعف دور المجتمع المدني باستثناء نشاط الجمعيات الخيرية التي قامت بدور كبير خلال الازمة الصحية (كورونا)، ولجان الاحياء على مستوى بعض المدن.
- عدم نضج المجتمع المدني في الجزائر بالرغم من العدد الهائل لتنظيماته، وهذا ما يستتج من خلال غياب دوره في التأثير على قرارات تسيير الشؤون العمومية، واحتكار سلطة اتخاذها من طرف المسؤولين الإداريين.

بناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقدم المقترحات التالية:

- اختيار رئيس المرصد بطريقة ديمقراطية عن طريق انتخابه من بين ومن طرف تنظيمات المجتمع المدني.
- إلغاء شرط التجديد النصفى لأعضاء المرصد خاصة مع وجود شرط عدم قابلية العهدة للتجديد.
- إلزامية عرض كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه، وبكل تنظيماته مثل قانون الجمعيات، قانون البلدية لإبداء رأيه.
- تحقيق الاستقلال المالي للمرصد لضمان استقلالية آرائه وقراراته.
- شفافية عمل المرصد من خلال نشر تقاريره التي يقدمها لرئيس الجمهورية.
- العمل على بناء الثقة بين المواطن وتنظيمات المجتمع المدني من خلال توعية المواطن والتقرب منه وإشراكه في صنع القرار.
- تكثيف نشاط المرصد المتعلق بتنظيم الندوات والملتقيات وتكوين المواطنين وتأطيرهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 37.
- القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر. عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016).
- مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المنشور في (ج.ر.ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 3).
- مرسوم رئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 الصادر في 18 أبريل 2021.

ثانياً: الكتب

- أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د-محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة.
- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية للكتاب، 2008.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، طبعة منقحة ومزودة، سنة 2014.
- عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت، كانون الثاني/يناير 2012.
- سانام ناراجي وجودي البشر، المجتمع المدني، منظمة المرأة من أجل الازدهار، <http://www.international-alert.org/> تاريخ الاطلاع 05 أوت 2021 على الساعة 11:00.

- كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية،
www.Kotobarabia.com

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر -دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجاً-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علو الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014-2015.
- حنان مراد، مكانة المواطن والمواطنة في المدن - دراسة استشرافية - حالة الدراسة: مدينة بسكرة - أنموذجاً-، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع - قسم العلوم الاجتماعية - شعبة علم الاجتماع - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2016-2017.
- سلاف سالمى، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية - الجزائر دراسة حالة -، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جمعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009-2010.
- محمد بوليفة علاء الدين الغول، دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

رابعا: المقالات

- الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والافاق، مجلة الوسيط، عدد6، السداسي الثاني، سنة 2008.
- أحمد فرحات، عمار عون، المجتمع المدني (الجمعيات) ودوره في تنمية روح المواطنة عند الشباب، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد السادس (6)، جوان 2018.
- باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر 10 جانفي 2017.
- عزالدين عيساوي، الديموقراطية المحلية، من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 2-2015.

- غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر الجمعيات نموذجا، جامعة وهران، مجلة التنمية البشرية، العدد 10، مارس.
- يمينة حناش عبد الكريم كيبش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية " الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد 2 جوان 2019، السنة الحادية عشر.
- كلثوم زعطوط د.الازهر ضيف، مفهوم المجتمع المدني بين التأصيل النظري ومشكلة المرجعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 33 مارس 2018.
- وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 ابريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، المجلد 16 العدد 02 السنة 2021 ص ص(410-430).
- ونوغي نبيل، يوسف علاء الدين، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية (الجزائر أنموذجا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01-2020، ص ص (396-412).

خامسا: أشغال الملتقيات

- براهيم عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها (06 و 07 أفريل 2011)، 2012 رقم 1.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: [www. interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) تم الاطلاع عليه يوم 24 جويلية 2021 على الساعة 18:00.